مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السابع والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - نيسان 2026م
doi.org/10.52866/esj.2026.08.27.21

نماذجٌ منْ منهج الراغب الأصفهاني في مسائلِ العقيدة ، والفقه ، في ضوءِ تفسيرهِ

ماجد حاتم هاشم محمد ، أ. د. عمر عدنان علي المشهداني
إلى الجامعة العراقيَّة / كُليَّة التربية - قسم عُلوم القرآن والتربية الإسلاميَّة
وهو بحث مُستل من أطروحة الدكتوراه

مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعرفِ إلى الجانبِ العقائدي والجانب الفقهي عند الراغبُ الأصفهانيُّ في تفسيره، وفهمِ طريقة السؤال والجواب التي أستعملها، وأسلوب الاستفهام والاستعلام الذي استخدمهُ وبرعَ فيهِ الراغبُ الأصفهانيُّ في تفسيرهِ لآيات القرآن الكريم، ومعرفة الوسائل والأدوات العلميَّة التي كانَ الراغبُ الأصفهانيُّ يعتمدها في بيانِ منهجه العلميِّ في جانبِ العقيدةِ وجانبِ الفقهِ، في إرادِ نماذجٍ من منهجه في كلا الجانبينِ، واستعمالهُ علومِ التفسيرِ وأصولهِ، والحديث الشريف وعلومه، والعقيدة، والفقه، واللغة، والقراءات، والنحو والصرف، والبلاغة والمعاني، والشعر والأدب، والسلوك والأخلاق، فقدْ كانَ لهُ في مسائلِ الأحكامِ الفقهيَّةِ استنباطاتهُ الخاصَّةُ، واعتدالهُ في موقفهِ منَ المذاهبِ الفقهيَّةِ.

الكلمات المفتاحيَّة: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب ، مسائلُ العقيدةِ في تفسيرِ الرغب الأصفهاني ، مسائلُ الفقهِ في تفسيرِ الراغب الأصفهاني.

Models from Al-Raghib Al-Asfahani's Approach in Matters of Creed and Jurisprudence in Light of His Tafsir

Researcher: Majid Hatim Hashim , Supervisor: Omar Adnan Ali

Abstract:

This research paper aims to explore the theological and jurisprudential aspects in Al-Raghib Al-Isfahani's Qur'anic interpretation. It seeks to understand the question-and-answer method he employed, as well as the techniques of inquiry and interrogation in which he excelled in explaining and interpreting the verses of the Holy Qur'an. The study also aims to identify the scientific tools and methods Al-Raghib Al-Isfahani relied upon in presenting his scholarly approach in both creed and jurisprudence, by providing examples from his methodology in both areas. He incorporated various Islamic sciences into his tafsir, including the principles of exegesis, Hadith and its sciences, theology, jurisprudence, linguistics, Qur'anic readings, grammar and morphology, rhetoric and semantics, poetry and literature, behavior, and ethics. He demonstrated .

Keywords: Al-Raghib al-Isfahani, Al-Raghib's Tafsir Qur'anic Exegesis , Doctrinal (Theological) Issues in Al-Raghib al-Isfahani's Tafsir , Jurisprudential (Fiqh) Issues in Al-Raghib al-Isfahani's Tafsir.

المطلب الأوَّل:

مولدُ الراغبُ الأصفهانيُّ ونشأتهُ ووفاته:

الراغبُ الأصفهانيُّ (رحِمَهُ اللهُ تعالى) عَلَمٌ مشهورٌ بكنيتهِ ولقبهِ، وقدْ اُختُلِفَ في اسمهِ على أقوالٍ أصَحُّها وأشَهُرها أنَّهُ: الحُسينُ بن مُحَمَّدِ بن المُفضَّل، أبو القاسمِ الأصفهانيُّ[1]، ووافقَ هذا القولَ الفيروز آباديَ[2][3]، وتَبِعَ هذا القولَ أكثر منْ ترجمَ للراغبِ[4].

وأمَّا كنيتهُ فتكادُ الأقوالُ تتفقُ على أنَّهُ يُكنى: (أبو القاسم) كما رأينا.

وأمَّا لقبهُ الذي طغى على اسمهِ، فأجمعوا على أنَّهُ (الراغبُ الأصفهانيُّ)[5]، وأمَّا لقبُ (الراغبُ)، فلا يُعلمُ سببهُ ولا كيفَ أُطلِقَ عليهِ وهل أنَّهُ هوَ منْ أطلقهُ على نفسهِ؟.

وأنَّ الراغبَ نشأ في بيئةٍ صالحةٍ تُجِلُّ العلمَ وتُعلي منْ قدرهِ، وتتمسكُ بالأخلاقِ الرفيعةِ التي تَتعُ بالمسلمِ إلى معالي الأمورِ، وتُحَقِّرَ عندهُ صغائرها[6]، وأنَّ هذهِ البيئةَ التي عاشَ فيها كانتْ مُنفتحةً على العلومِ المُختلفةِ العقليَّةِ والنقليَّةِ[7]، إضافةً إلى ذلكَ إيرادهُ لبعضِ المُصطلحاتِ المعروفةِ عندَ المُتصوِّفةِ، والتي ظهرتْ على بعضِ مؤلفاتهِ كما في (الذريعة إلى مكارم الشريعة) و(تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين)، بل وفي تفسيرهِ الذي بينَ أيدينا، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقدْ كانَ للثقافةِ الفارسيَّةِ تأثيرًا كبيرًا على الراغبِ، حتى إنَّهُ كانَ يُترجمُ بعضَ عباراتهِ في كُتبهِ إلى الفارسيَّةِ، فمن ذلكَ قولهُ: «وشُكرُ العبد لربِّهِ هو معرفةُ نعمتهِ وحفظُ جوارحهِ بمنعها عنْ استعمالِ ما لا ينبغي، ومعناهُ بالفارسيَّةِ: «أسبياس دارم خداي را» ، أي: أنا حارسٌ لهُ على جوارحي»[8]، وهذا يُظهر أثرَ التديُّنَ وخشيةِ الله تعالى واضحًا في شخصيَّةِ الراغبِ الأصفهانيِّ.

وممّا يُذكرُ عنْ شخصيَّةِ الراغبِ أنَّهُ كانَ رجلًا زاهدًا عفيفًا قنوعًا، ويظهرُ ذلكَ في قولهِ:» زهدَّنا اللهُ في فضولِ المالِ، المُورثِ للوبالِ، وجعلنا ممَّن يطلبُ العلمَ رعايةً لا روايةً، وممَّن يظهرُ حقيقةَ ما يعلمهُ بما يعملهُ»[9]، ويُضافُ إلى ذلكَ ما وجدَ على إحدى النُسخِ الخطيَّةِ منْ كتابِ (الذريعة إلى مكارم الشريعة)، مكتوبٌ فيهِ: « كانَ حَسَنُ الخَلقِ والخُلقِ،

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (120/ 18).

(2) الفيروز آبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، ولدَ بكارزين منْ اعمالِ شيراز، وكانَ مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، منْ أشهر كُتبه: القاموس المحيط، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (2/ 280)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (117).

(3) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (91).

(4) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (45/ 13)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (311/ 5)، وكنوز الأجداد، لمحمَّد كُرْد عَلي (265)، والأعلام، الزركلي (255/ 2)، ومُعجم المؤلفين، عمر كحالة (59/ 4)، وتاريخ الأدب العربي، لكارل بركلمان (209/ 5).

(5) ينظر: نزهة الألباب (1/ 321).

(6) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، الصفحات: (٦٩، ٨٣،٨٦، 92، 96، 99، 101، 111، 119،153، 157، 161، 231، 321، 32، 414).

(7) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، الصفحات:)167، 169، 177، 183، 208، 236، 247، 257).

(8) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة (279).

(9) مجمع البلاغة، الراغب الأصفهاني (36).

وكانَ يستعبدُ النَّاسَ حسنُ محاورتهِ بهم»[1].

ويمكنُ القولُ بأنَّ الراغبَ الأصفهانيَّ كانَ ذو عقلٍ راجحٍ، ومنْ أصحابِ المكارمِ والأخلاقِ العاليةِ، ممّا حدى بهِ أنْ يكونَ متواضعًا زاهدًا أمينًا، جميلَ العبارةِ، بليغَ الإشارةِ، ذو إطلاعٍ واسعٍ على العُلومِ والفنونِ، لا يفرحُ بمدحٍ ولا يضرهُ قدحٌ.

ويذكرُ السيوطي (رحِمَهُ اللهُ تعالى) في (بغية الوعاة) أنَّ وفاتهُ كانتْ في أوائلِ المائةَ الخامسة[2]، أيْ في حدودِ الفترةِ منْ (400 إلى 410هـ) تقريبًا، نجدُ صاحبَ (كشف الظنون) الحاجي خليفة يذكرُ أنَّ وفاتهُ كانتْ في سنةِ (502هـ)[3].

ووافقهُ على ذلكَ مجموعةٌ منَ الباحثينَ الذينَ تتبعوا تاريخَ وفاتهِ وأنَّها كانتْ في سنةِ (502هـ) وهُم كُلٌّ منْ: بروكلمان[4].

وخير الدين الزركلي[5]، وعمر رضا كحالة[6] والعامل[7].

ويؤيدُ قولَ السيوطي بأنَّ وفاتهُ كانتْ في أوائلِ المائةِ الخامسةِ منْ الهجرةِ، محمد كرد علي[8]؛ غيرَ أنَّ بعضَ المُحققينَ المُعاصرينَ الذينَ تَتبعوا مراحلَ حياةَ الراغبَ الأصفهانيَّ، وبعضُ الإشاراتِ المبثوثةِ في ثنايا كُتبهِ[9] أنكروا أنْ يكونَ الراغبُ قدْ توفي سنة (502هـ) لا سيما أنَّ الإمام الغزالي المُتوفى سنة (505هـ) كانَ يَستحسنُ كتابَ الراغبُ (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ويحملهُ مَعهُ في أسفارهِ، كما ذكرَ ذلكَ حاجي خليفة في (كشف الظنون)[10]، حيثُ قالَ: «المُتوفى عام (505هـ) يصعُب في العقلِ أنْ يحملَ مُصنفًا لمُعاصرٍ لهُ توفي قبلهُ بثلاثِ سنواتٍ فقط»[11].

وبينَ هذينِ القولينِ يظهرُ قولٌ ثالثٌ يتبناهُ (الذهبي) مفادهُ أنَّ (الراغبَ) كانَ حيًا في سنةِ (450هـ)، حيثُ ترجمَ لهُ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ضمنِ الطبقةِ الرابعةِ والعشرين، أيْ: في حدودِ سنةِ (450هـ)، وقالَ: «لمْ أظفرُ لهُ بوفاةٍ ولا بترجمةٍ، وكانَ إنْ شاءَ اللهُ في هذا الوقتُ حيًا»[12].

يبقى عندنا منَ الأقوالِ والتي لها الحظُّ منَ النظرِ، ما رجحهُ المجمعُ العلمي العربيِّ وهو أنَّهُ توفي سنة (452هـ)، وما رجحهُ الباحث الداودي وهو أنّهُ توفي سنة (425هـ)، وما ذكرهُ الباحث عدنان الجوهري في مقالٍ في مجلة اللُّغة العربيَّة بدمشق، أنَّهُ رأى مخطوطًا نادرةً منْ كتابِ (المُفردات)، وأنَّهُ مكتوبٌ في وسطها أنَّ هذا

(1) الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب (33).
(2) ينظر: بغية الوعاة (2/ 297).
(3) ينظر: كشف الظنون (2/ 773)، وعند ذكره لكتاب (مُفردات القرآن)، وعند ذكر (تفسير الراغب) و(تفصيل النشأتين)، عادَ ليذكر أنَّ وفاته كانتْ في رأس المائة الخامسة. (2/ 488)، (1/ 317).
(4) ينظر: تاريخ الأدب العربي (3/ 209).
(5) ينظر: الأعلام (2/ 255).
(6) ينظر: مُعجم المؤلفين (4/ 59).
(7) ينظر: أعيان الشيعة (27/ 220).
(8) محُقق كتاب (تاريخ الحكماء للبيهقي) وقدْ أشار في أحدى حواشيه إلى أنَّ وفاة الراغب كانتْ سنة (402ه) في أصح الروايات. (112)، إلا إنَّهُ عاد في كتابة: كنوز الأجداد، فذكر إنَّ وفاة الراغب كانتْ (502هـ). ينظر: كنوز الاجداد (256).
(9) ومن هؤلاء الدكتور عمر الساريسي في كتابة: (الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب) (45)، والدكتور شلواح المطيري في رسالته في للماجستير وهي بعنوان: (الراغب الأصفهاني وجهوده في التفسير وعلوم القرآن) (30)، والدكتور إحسان عباس في مقال نشر في مجلة (مجمع اللغة العربية الأردني) عدد رمضان (1404هـ)، (197).
(10) ينظر: كشف الظنون (1/ 827).
(11) الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب (43).
(12) سير أعلام النبلاء (18/ 121).

الكتابَ بخطِ المُؤلفِ الراغبُ الأصفهانيُّ، وأنَّهُ ولدَ في (343هـ) وتوفي في (412هـ)[1]، وكذلكَ ما جاءَ في كتابِ الإطار اللُّغوي للعقلِ بأنَّ تاريخ الوفاةِ كانتْ في (422هـ).

وبعدَ الذي تقدَّمَ يميلُ الباحثُ إلى أنَّ وفاةَ الراغبَ الأصفهانيَّ كانتْ بحدودِ (425هـ تقريبًا). واللهُ تعالى أعلم.

نماذجٌ منْ منهجِ الراغب الأصفهاني في مسائلِ العقيدةِ، والفقهِ، في ضوءِ تفسيرِهِ:

يسيرُ المؤلف دائمًا مع النَّصوص القرآنيَّة، حيث أنَّ موضوعهُ الأوَّل هوَ بيان معاني القرآن الكريم وإيضاح ما غُمِضَ منهُ، بعكسِ المُصنفين في الفُنون الأخرى، الذينَ يستطيعونَ أنْ يُحدِّدوا موضوعاتهم بِدقّه، منْ خلالِ تسليطهم الضوءَ على قضيةٍ معيَّنةٍ، وتركيزهم في الغالب على موضوعٍ مُحددٍ.

ومع ذلك نلحظُ أنَّ الراغبَ الأصفهانيَّ في ضوءِ تفسيرِهِ قدْ تكلَّمَ في عدَّةِ جوانبٍ مُختلفةٍ وتطرَّقَ أثناء تفسيره لمسائلٍ مُهمَّةٍ، منها:

♦ **أولًا**: تناولهُ لمسائل الاعتقاد إذا أقتضى تفسير الآية لذلك، مع ردَّهُ في أغلب الأحيان للمسائل التي يتعرَّضُ لها، مُبينًا أدلة

أصحابها، ثُمَّ ينقضها مُدعِّمًا رأيهُ بالحُجَّة القويَّة.

♦ **ثانيًا**: يَتَعَرَّضُ للمسائل الفقهيَّة ولكن دونَ تعمُّق في البحث، بل يكتفي بذكر الحُكم الفقهي، وفي بعض الأحيان ينسبهُ إلى صاحبهِ ويُعقِّب بذكرِ أقوالٍ لفقهاءَ آخرين في المسألة مع ترجيحهِ لما يراهُ مُناسبًا.

المطلبُ الثاني : مسائلُ العقيدةِ في تفسيرِ الراغب الأصفهاني:

ولقدْ احترتُ كثيرًا في عقيدةِ الراغب الأصفهاني -رحمه الله تعالى- فقدْ وجدتهُ مُترددًا في بعضِ المسائل العَقديَّة، فهوَ مرة على مذهب السلف الصالح، وتارةً نجدهُ على مذهب المُخالفينَ لهم، ولَعلَّ هذا يعودُ إلى أنَّهُ نقلَ عن شيوخهِ، وهؤلاء منْهم من هو مُخالف لأهل السُنَّة ومنْهم منْ هوَ غير ذلك، وسأتناولُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى في هذا المطلب شيئًا منْ ذلك:

أولًا: منزلةُ العملِ منَ الإيمانِ عندَ الراغب:

فعند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]، قالَ الراغبُ: «وقيل معناهُ: منْ لمْ يشكُرِ اللهَ بالإيمان، أيْ هو ذو إيمان فقدْ حَبط عملهُ تنبيهًا أنَّ الاعتقادَ لا يكفي ما لمْ تضامهُ شكرِ الله بإقامةِ عباداته، وقيل معناهُ: منْ لمْ يراعِ حقيقةَ الإيمان بالاعتقادِ لمْ تنفعهُ أعماله»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ العملَ داخلٌ في مُسمى الإيمان، ونجدهُ يتعرَّض لمسألة التوبة تجبُ ما قبلها وذلكَ عند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المائدة: 65]، قالَ الراغبُ: « التكفير: ستر الذنوب حتى تصير بمنزلةِ ما لم يُعْمَلْ، ويصحُ أَنْ يكونَ أصلهُ إزالة الكُفر كقولهم: مرضت فلان وقديتُ عينهُ، ذكرَ أنَّهم لو أصلحوا اعتقادهم وأفعالهم لغُفروا وأُثيبوا»[3].

ثانيًا: حُجيَّة الإجماع عندَ الراغب في العقيدة:

نجدهُ يُثبتُ حُجيَّة الإجماع ويردُ بذلكَ على النظَّام ومنْ وافقهُ، من ردَّةِ لهذهِ الحُجيَّة وذلكَ

(1) ينظر: الفروق اللغوية عند الراغب الأصفهاني في كتابه المُفردات وأثرها في دلالات الألفاظ القرآنيَّة، لمحمد محمود موسى الزواهرة (40).

(2) جامع التفاسير (4/ 281).

(3) المصدر نفسه (396/ 5).

عند استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، حيث قال الراغب: «أنَّ من لمْ يتبينَ لهُ الهُدى، فقدْ جعلِ اللهُ لهُ نورًا يهديه، ومنْ صارَ مُعاندًا قُطِعَ عنه التوفيق وتركهُ هوَ وهواهُ، وانقطاع التوفيق هو المعنيُّ باللعنِ والطردِ، واستدلَ بالآية على ثبوتِ الأجماع[1]، وقيلَ: إنَّ اللهَ عظَّمَ وعيد منْ يتبع غيرَ سبيل المؤمنين ولا حُجَّة في ذلك؛ لأنَّ المُراد بقولهِ: (المُؤْمِنِينَ) الإيمان لا ذويه، فكلِّ موصوفٍ بوصفٍ عُلِّقَ به حُكم نحو أنْ يقال: اسلك سبيل الصائمين والمُصلين، يعني بذلك الحثُّ على الاقتداءِ بهم في الصَّلاة والصِّيام، لا في فعلٍ آخر، فكما إذا قيل سبيل المؤمنين يعني بهِ سبيلهم في الإيمان لا غير»[2].

ثالثًا: إثباتُ بعض الصفات:

1. أثبتُ صفةَ الإرادةِ لله تعالى:

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]. قالَ الراغبُ: «أنَّ ما يريدهُ يجعلهُ حِكمه[3]، حثًا للعبادِ على الرضا بهِ، فاللهُ يحكم ما يُريد وحُكمُه ماضٍ ومنْ رضيَ بِحُكمهِ استراحَ نفسه، ومنْ سَخِطَ فقدْ حكمه واكتسب بسخطهِ سَخط الله وإمقاته»[4].

2. **أثبتُ رؤية الله تعالى في الآخرة:**

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: 114]، قالَ الراغبُ: «وهذا كما سَأَلَ ابراهيم فقال: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [البقرة: 260]، وقالَ موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: 143]، وإنَّما سَأَلَ حاله لا تُجعل إلا للأنبياءِ والأولياء في الآخرة، فبيَّن تعالى أنَّ ذلكَ غير سهل ما دمتْ على هذهِ الحالة، وبيَّنَ تعالى أنَّ منْ تخصَّص هذهِ الحالة، وكان منهُ حال ينافي الإيمان عُذِّب أشدَّ العذاب»[5].

3. **إثباتُ صفةُ إيقاع العداوة:**

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: 14]، قالَ الراغبُ: «ذمَّ النَّصارى بنقضِ الميثاق، كما ذمَّ اليهودَ وجعلَ عقوبتهم إيقاع العداوةِ والبغضاء بينهم، وكيفية إيقاع العداوة بينهم على ما تقدَّم منْ نسبتهِ تعالى نحو ذلكَ الفعل إلى نفسه»[6].

رابعًا: تأويلهُ[7] لبعضِ الصفات:

ونجدُ أنَّ الراغب قدْ أَوَّلَ بعض الصفات ومنها:

(1) ومن استدلَّ بها الإمام الشافعي. ينظر: كتاب الأم (6/ 200)، ونقلهُ الرازي في تفسيره (11/ 219)، ومحاسن التأويل (5/ 136)، والزمخشري في الكشاف (1/ 565) حيث قال: « وهو دليلٌ على أنَّ الأجماع حُجة لا يجوز مُخالفتها؛ لأنَّ الله تعالى جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مُشاقه الرسول في الشرط».

(2) جامع التفاسير (4/ 154).

(3) وفيهِ ردٌ على المُعتزلة الذين قالوا إنَّ حُكمهُ مُقتضٍ لمُراعاة الصالح من الأحكام، كما ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف (1/ 59).

(4) جامع التفاسير (4/ 254).

(5) جامع التفاسير (5/ 496).

(6) المصدر نفسه (4/ 303).

(7) والتأويل بهذا المعنى: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وهو معنى قدْ استحدث لم يوجد الخطاب به عند السلف من الصحابة والتابعين؛ فلا يجوز أنْ يقال: هذا اللفظ مُتأول، بمعنى أنَّهُ مصروف عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح. ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لمحمد بن علي بن شعيب أبو شجاع فخر الدين الدهان (ت: 592هـ) (1/ 94)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل بن علي بن حسين الأبياري (ت: 616هـ) (2/ 433).

1. أنَّهُ تأوَّل صفةُ اليدِ:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: 64]، قالَ الراغبُ: «وتثنيةُ اليدِ على طريقةِ كلام العرب في استعارة هذهِ اللفظة وقيل: تنبيهًا لأنَّهُ أرادَ عطيَّة الدنيا والآخرة. وقيل: بل قصدًا إلى ثوابهِ وعقابهِ، وقيل: بل قصد إلى تكثير نِعمه[1]، فالتثنية يُعبَّر بها عنْ كُلِّ كثرة متوالية»[2].

2. صفةَ العلوِّ لله تعالى:

فهوَ ينفي هذهِ الصفة عنْ الله تعالى، ونجد أنَّ ذلكَ يتَضحُ عند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 158]، قالَ الراغبُ: «وقوله: ﴿إِلَيْهِۚ﴾ تنبيهًا على تعظيم المرفوع لا إشارة إلى حدٍ محدود، تنبيهًا أنَّهُ حصلَ لهُ أعلى شرف»[3].

3. نفي صفةَ السمعِ والبصرِ:

فعند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: 134]، قالَ الراغبُ: «بيَّنَ أنَّهُ يُعطي منهما ما يشاءُ منْ يشاء، فثوابُ الدنيا يرجع إلى مُلك الآخرة، وهو الغنيمة وغيرها منْ الأغراض الدنيويَّة... وإنَّهُ عارفٌ بالأغراضِ والمقاصد فهو يجازي كُلاً بحسبِ مقصدهِ»[4].

خامسًا: تردُّدهُ في بعض الصفات:

ونجدهُ قدْ تردَّدَ في صفةِ المحبَّة والخلَّة من الله تعالى لعباده، فنجدهُ في موضعٍ قدْ أثبتَ هذهِ الصِّفة، وذلك عند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: 18]، قالَ الراغبُ: «قيل: وكانوا يقولون إنَّ غضبَ الله علينا كما يغضب الإنسان على ابنهِ وحبيبه، فكذَّبهم اللهُ فيما ادعوهُ منْ محبتهم لهُ ومحبتهُ لهم، فإنَّ المحبَّة تقتضي ترك المُخالفة، ومنْ أحبَ اللهَ لمْ يُخالفهُ ولو أنَّهُ يُحبهم لما عذَّبهم»[5].

ونجدهُ قدْ نفى هذهِ الصِّفة عند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]، وذكرَ بعض الأقوال في تفسيرهِ لهذهِ الآية ثُمَّ قالَ لراغبُ: «وَمُنكَّر أنْ يقال حبَّيتُ الله أو حبَّني الله، فإذا كان في أبلغ اللفظ من الاستعارة ففيما دونه أولى على معنى الثناء، أو على معنى الاصطفاء»[6].

سادسًا: سارَ على بعضِ أصول المُعتزلة:

1. عقيدتهُ في الوعدِ والوعيدِ:

ونجد ذلكَ عند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 123]، قالَ الراغبُ: «ونبَّه بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124]، كما أنَّهم كانوا جوزوا الشَّر فإنَّهم يجازون بالخير، فإنَّ لمْ يجازوا بذلكَ فقدْ ظُلموا ظُلمًا عظيمًا والله تعالى مُتَنَزِّهٌ عنْ صغير الظُلم فكيف عنْ كبيره»[7]، وقدْ ذكرَ في موضعٍ آخر عند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 144]، قالَ الراغبُ: «قالَ

(1) ذكر الإمام الطبري في تفسيره إنْ ظنَّ ظان أنَّ النعمتين بمعنى النعم الكثيرة فذلك خطأ، وذلك أنَّ العرب قدْ تُخرج الجميع بلفظ واحد، لأداء الواحد عن جميع الجنس، فقدْ تبيَّن خطأ من قال معنى اليد النعمه، فهي صفة لهُ تعالى لتظافر الأخبار عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأهل التأويل. ينظر: جامع البيان (6/ 302).

(2) جامع التفاسير (5/ 292).

(3) المصدر نفسه (4/ 222).

(4) المصدر نفسه (4/ 189).

(5) جامع التفاسير (4/ 308).

(6) المصدر نفسه (4/ 177).

(7) المصدر نفسه (4/ 171).

بعضهم يصحُّ أنْ يُقال لا سلطانًا لله على المؤمنين المُخلصين بمعنى لا يُعذبهم»[1].

وأصلُ الوعدِ والوعيدِ مُتفرعٌ عنْ أصلِ العدلِ، إذ تقتضي العدالةُ الإلهية أنْ تُثيبَ الأخيار، وأنْ تُعاقبَ الأشرار ويُمكن تَلخيص النظرة الإعتزاليَّة إلى اليوم الآخر أنَّهُ استحقاق وأعواض[2].

وأصول أهل السُنَّة والجماعة تابعة لما جاء بهِ النَّبيِّ ﷺ ولهذا كانتْ الآيتان منْ آخرِ سورة البقرة، لما تضمنتاهُ هذا الأصل لهما شأنٌ عظيمٌ ليس لغيرهما، واللهُ سبحانهُ وتعالى لا مُوجب لهُ منْ خَلقه.

2. عقيدتهُ في أفعالِ العباد:

يرى أنَّها مخلوقةٌ لهم وليستْ لله ويتضحُ ذلكَ منْ قولِ الراغب: «الموجودات بإضافة بعضها إلى بعض ثلاثة أضرب: فاعلٌ غير مُنفعلٌ وذلك هو الباري تعالى فقط، ومُنفعلٌ غير فاعلٌ وذلك هو للجمادات، ومُنفعلٌ منْ وجهٍ وفاعلٌ منْ وجهٍ هو الإنسان، فإنَّهُ بالإضافة إلى الله مُنفعل وبالإضافة إلى مصنوعاتهِ فاعل»[3].

سابعًا: كلامهُ في التشريعات والمعجزات والتنبؤات:

أولًا: في التشريعات:

فعند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، قالَ الراغبُ: «قيلَ: لما كانَ الإسلام شُرِّع شيئًا فشيئًا بيَّنَ تعالى بهذهِ الآية كمالهُ قيل: إنَّ الأديان الحق كُلها جاريةٌ مجرى دينٍ واحدٍ، وكانَ قبلَ الإسلام في الشيء بينَ الإفراطِ والتفريط بالإضافة إلى شرعيتها وذلكَ حسب ما كان تقتضي حِكمة الله في كُلِّ زمانٍ، فكمَّلهُ بالنَّبيِّ ﷺ، وجعلهُ وسطًا مصونًا عن الأفراطِ والتفريط، وهذا هو الذي اقتضى أنْ تكونَ شريعتهُ مؤيدة لا نسخ ولا تغيير»[4]، وعند قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، قالَ الراغبُ عند تفسيره لهذهِ الآية: «ووجهٌ آخر: أنَّ الشرائع إذا اعتبرتْ بالشارعِ فمُقتضى حُكمه يصح أنَّ كُلها واحدة، وكذا إذا اعتبرتْ بالغرضِ والقصد الذي هو مصلحة الشروع لهُ، وإذا اعتبرتْ بذوات الأفعال فهي شرائعٌ كثيرة»[5]، فنجدهُ في هذينِ المثالينِ بيَّنَ أنَّ أصول التشريع وجامعهُ هو الإسلام الذي جاء بهِ النَّبي ﷺ وأنَّهُ لا خلاف بينَ الشَّرائع في ذلك ولفظِ الإسلام بالمعنى العام يُطلق على جميع الشَّرائع.

ثانيًا: في المُعجزات:

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [المائدة: 110]، قالَ الراغبُ: «أيْ تهدي النَّاسَ في حالةِ الصِغَر والكِبَر بخلافِ ما كانَ عامَّةُ الأنبياءِ والحُكماء، وذكرَ الإذنَ في الأمور الإلهية التي خصَّهُ اللهُ تعالى بها تنبيهًا أنَّ ذلكَ يكن للآلهة فيهِ بل كانَ ذلكَ بإذنهِ ومنْ فضلهِ عليهِ، وتخصيصه به»[6]، وقدْ ذكرَ الراغب هذهِ المُعجزة لعيسى (عليه السلام).

ثالثًا: في النبوات:

تكلمَ عنْ أولي العزم من الرُسل وعنْ ترتيبِ الأنبياء، ومنْ كانتْ لهُ شريعةٌ جديدة ومنْ تبعَ هذهِ الشريعة من الأنبياء، وذلك عند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ

(1) المصدر نفسه (4/ 207).
(2) ينظر: علم الكلام دراسة فلسفيَّة لآراء الفرق الإسلامية، لأحمد محمود صبحي (1/ 157).
(3) جامع التفاسير (4/ 158).
(4) المصدر نفسه (4/ 267).
(5) جامع التفاسير (4/ 371).
(6) المصدر نفسه (4/ 488).

بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: 163]، قالَ الراغبُ: « ذكرَ تعالى في هذهِ الآية اثني عشر نبيًا بأسمائهم، وأجملَ ذكر باقيهم، وذكرَ بعض أولي العزم وبعضًا من غيرهم، وذكرَ بعضهم على الترتيب، وذلكَ أنَّهُ أراد أنْ يُبيِّن أنَّهُ أوحى إليهِ كما أوحىَ إليهم، وخصَّهُ بما خصَّ كُلَّ واحدٍ منهم بهِ تفضيلًا لهُ وتشريفًا، وأنَّهُ جرى معهم مجرى، فذلك منْ الحساب المبني بجملته عنْ تفصيل ما تقدَّم، فذكر نوحًا الذي هوَ أوَّل أولي العزم منْ الرُسل والنَّبيين ومن بعده مُجملًا، ثُمَّ فضَّل النَّبيين»[1].

وتكلَّمَ عنْ مسألة تفضيل الملائكة والأنبياء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾[النساء: 172]، حيث قالَ الراغبُ: « ولا دلالة أنَّ غيرَ المُقربين أفضل منَ الأنبياء، فأجابَ هذا المُجيب أنَّ المُسلمين اختلفوا على وجهينِ: فمن قائلٌ قالَ: الأنبياء أفضل، وقائل قال: الملائكةُ أفضل ولمْ يقُل أنَّهما سواء وكذا قالوا: لا فرقَ بينَ عيسى وغيره، في كونهم فوقَ الملائكة، أو دونهم، وكذا لمْ يفرقوا بينَ المُقربينَ، وغيرِ المُقربينَ في هذا المعنى»[2].

وهذا هوَ الحَق فإنَّ الواجبَ علينا الإيمان بالملائكة والنَّبيين، وليسَ علينا أنْ نعتقد أيُّ الفريقينِ أفضل، فإنَّ هذا لو كانَ منَ الواجبات لبيَّنَ لنا نصًا، وقدْ قالَ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3].

وبعدَ عرضِ هذهِ النماذج المُختلفة لمنهجِ الراغبِ الأصفهانيّ في مسائلِ العقيدةِ في تفسيرِهِ، نجدهُ قدْ يميلُ إلى الإعتدالِ في بعضِ كلامهِ حولَ موضوعِ آياتِ الصفاتِ، وإذا ما رَجِعنا إلى كلامهِ في (رسالة في الاعتقاد) يتبيَّنُ لنا ذلكَ الاعتدال حيثُ يقولُ: «وذكرَ أهلُ السُنَّة أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَصِحُ أنْ يوصفَ إلا بما وردَ السمعُ بهِ منْ حيثُ يقُطَعُ على صحتهِ، أو ما اجتمعتْ الأمة عليهِ، وما عدا ذلكَ فمردودٌ»[3]، ثُمَّ يؤكدُ ذلكَ الإمام السيوطي عندما قالَ: « وقدْ كانَ في ظنّي أنَّ الراغب مُعتزليّ، حتى رأيتُ بخطِ الشيخ بدر الدين الزركشي على ظهرِ نسخة من (القواعد الصغرى) لابنِ عبد السلام ما نصَّهُ: ذكرَ الإمام فخر الدين الرازي في (تأسيس التقديس في الأصول): أنَّ أبا القاسم الراغب الأصفهاني من أئمَّة السُنَّة، وقرنهُ بالغزالي، وقالَ: هي فائدةٌ حسنةٌ، فإنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ يظنّون أنَّهُ مُعتزلي»[4].

وغالبُ الظنَّ بأنَّهُ مُعتدلٌ، يميلُ إلى عقيدةِ أهلِ السُنَّة والجماعة، فقدْ أوتيَ عقلًا كبيرًا، وقدرةً فائقةً على الجمعِ بينَ الأقوالِ التي يبدو أنَّها مُتعارضة، وهوَ يحاولُ دائمًا تصحيحَ كُلَّ قولٍ باعتبارٍ يشهدُ لهُ إنْ أمكن، ولا يردهُ إلا إذا كانَ ظاهر الفساد واضح البطلان، وعدم تعصبه لمذهبٍ مُعينٍ، ممّا جعلهُ صاحب شخصيةٍ مُستقلة في الفهم يصعُبُ إدراجهُ ضمنَ مذهبٍ معينٍ مُحدَّدٍ منَ المَذاهبِ الكلاميةِ المعروفةِ، نظرًا لسعةِ إدراكه وبُعد نظرته، وقدرته على استيعابِ وجوهِ الخلافِ وتصحيحهُ للأقوالِ المتباينةِ باعتباراتٍ مُتعددةٍ. والله أعلم.

(1) جامع التفاسير (4/ 231).
(2) المصدر نفسه (4/ 241).
(3) رسالة في الاعتقاد، للراغب (89).
(4) بغية الوعاة (2/ 297).

المطلبُ الثالث : مسائلُ الفقهِ في تفسيرِ الراغب الأصفهاني:

لقدْ تعرَّضَ الراغبُ في تفسيرهِ لكثيرٍ من المسائلِ الفقهيَّة، حيثُ أنَّ هناكَ كثيرًا منْ الآياتِ تتكلَّمُ عنْ الأحكام والتشريعات، ويتَّضحُ ذلكَ منْ خلالِ ما سأذكرهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى منْ أمثلة، إلا أنَّ أغلب المُهتمينَ بتراثِ الراغب الأصفهاني لمْ يدرجوهُ ضمنَ مذهبٍ مُعيَّنٍ، وحُجَتهم في ذلكَ أنَّهُ لمْ يُصرح بمذهبهِ الفقهي، ولمْ يستخدم عبارات أرباب المذاهب الفقهيَّة مثل: قالَ أصحابنا، أو ذهب أصحابنا إلى كذا، وكذلك؛ لأنَّ المُصنفين في طبقاتِ المذاهبِ لمْ يجعلهُ أيًا منهم ضمن طبقات رجالِ مذهبهِ، ولم يكن اهتمام الراغب في تفسيرهِ بالأحكام الفقهيَّة اهتمامًا واسعًا، كاهتمامهِ بالمسائلِ العقديَّة والغويَّة كُلَّ ما عَرَضتْ لهُ، وأيًا ما كانَ الأَمرُ، فإنَّنا سوفَ نعرضُ لبعضِ الملامحِ التي تُشيرُ إلى طريقةِ الراغب في عرضِ المسائل الفقهيَّة منْ خلالِ الأمثلة التي تضمنها تفسيره.

♦ **أولًا: عناية الراغب بالأقوال الفقهيَّة:**

تشيرُ بعض عبارات الراغب ونقولاته إلى عنايتهِ بكلامِ الفقهاء وأقوالهم ومن ذلك:

- فعند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، نجدُ الراغبَ قدْ ذكرَ قول المُفسرين ثُمَّ قالَ: «وَحَمَلَ الفُقهاء ذلكَ على الحُكم، فقالتْ الشافعيَّة[1]: الإسلامُ يعلو ولا يُعلى[2]، قالوا: أمرٌ يقتضي ذلك أنْ لا يملك الكافر عبدًا مُسلمًا ولا يصح شراءهُ، واقتضى أنْ لا يُقتلُ مؤمنٍ بكافرٍ، واستدلتْ الحنفيَّة[3] على منْ أرتدَ انقطعتْ العصمة بينهُ وبينَ امرأته قبلَ انقضاءِ العدَّة فلا يكونُ إليها سبيل»[4].

- وكذلكَ ممّا يدلُّ على إلمام الراغب بكلام الفقهاء ما ذكرهُ عندَ تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23].

قالَ الراغبُ: «لا خلافَ أنَّهُ صفةٌ لربائبكم، وأنَّهُ لا يحرمُ التزوُّج بهنَّ إلا بالدخولِ بأمهاتهنَّ[5]، واختُلفَ هل يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مع كونه شرطاً في الربائب؟[6]، فروي عنْ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنَّهُ يرجع إليهما، وأنَّ من طلقَ امرأتهُ قبلَ الدخولِ بها فلهُ أنْ يتزوجَ بأمها[7]، وقالَ عمر وابنه وابن مسعود (رضي الله عنهم): ليسَ يرجع إلا إلى الربائب،

---

(1) نسبه القرطبي إلى أشهب والشافعي. ينظر: أحكام القرآن، للشافعي (5/ 270)، والأم (6/ 176).

(2) وهو استشهاد بالحديث الذي روي عن النَّبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلى ولا يعلى عليه**»، والحديث أخرجه البيهقي في سُننه كتاب اللقطة، باب ذكر من صار مسلمًا بإسلام أبيه (6/ 205)، والدار قطني في سُننه كتاب النِكاح، باب المهر (3/ 252)، وينظر: الروايات في تعليق التعليق على صحيح البخاري (2/ 489)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (3/ 320).

(3) ينظر: المُغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620ه) (10/ 81).

(4) جامع التفاسير (4/ ٢٠٤).

(5) ينظر: جامع البيان (8/ 148)، والمحرر الوجيز (4/ 71)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 112).

(6) ينظر: جامع البيان (8/ 143، 145)، والبحر المحيط (3/ 219).

(7) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان (8/ 144)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (3/ 911)، وقال الجصَّاص: «وأهل النقل يضعفون حديث خلاس عن علي، ويروى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك، وهو قول مجاهد وابن الزبير، وعن ابن عباس روايتان...». أحكام القرآن، للجصَّاص (2/ 127).

وذكروا أنَّ أم المرأة تَحرمُ بنفسِ العقد، وذهبَ عامة الفقهاء إلى أنَّ لا فرق بينَ تحريم ربيبتك في حجرك كانتْ أو لم تكن وما قالهُ فهو ظاهر الآية»[1].

♦ ثانيًا: ترجيحهُ بينَ الأقوال:

فعند تفسيره لقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، ذكرَ الراغبُ الأقوالَ في حُكم النيَّة وهل هي واجبةٌ بظاهرِ دلالة الآية أم أنَّ السُنَّة قدْ أوجبتها، ثُمَّ عَرَضَ أقوال الحنفيَّة والشافعيَّة ثُمَّ قالَ: « وقالِ بعضهم[2]: لأنَّ الفاءَ تقتضي ترتيب غسل الوجهِ على القيام، فإذا ثبتَ ترتيب الوجه على القيام، ثبتَ في غيرهِ؛ لأنَّ أحدًا لمْ يُفصِّل، وليسَ ذلكَ بشيءٍ، فإنَّ الفاءَ وإنْ كانتْ تقتضي الترتيب، فإنَّما اقتضى ذلكَ في الجُملة لا في البعض[3]، ولمْ يقتضي ترتيب الأعضاء والمأمور بغسلها بعضًا على بعض»[4].

♦ ثالثًا: أنَّهُ كثيرًا ما يُوردُ أقوالَ الشافعيَّة وينتصر لها:

قدْ نلحظ بأنَّ الراغب الأصفهاني كثيرًا ما كان ينتصرُ لأقوالِ الشافعيَّة في بعضِ القضايا الفقهيَّة والأصوليَّة، ومن ذلك:

- انتصارهُ للشافعيَّةِ في مسألةِ دلالةُ الخِطاب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]، قالَ الراغبُ: «واستدلَّ بعضُ الحنفيَّة بهذهِ الآية على فسادِ بعضِ ما يدعيهِ الشافعيَّة منْ دلالة الخطاب، فقال: لو كانَ ذلكَ صحيحًا لكانَ يجوزُ أكلَ الربا إذا لم يكن أضعافًا، وهذا لا يكونُ دلالةً عليهم أولى؛ لأنَّهُ لَمَّا زهَّدنا في الكثير منه، فلأن نزهد في القليلِ أولى، على أنَّ القضيَّة بذلك على مُقتضى العموم، فمجيء ما تُركَ دلالة خطابه في بعضِ المواضعِ لا يُفسد هذا الأصل، كمجيء لفظ عام ترك عمومه[5]، وتكريرُ النهي عن الربا تفظيعٌ لأمرهِ، وتقبيحٌ لشأنه»[6].

بمعنى أنَّ هذهِ الحالة ليست قيدًا في النهي، إذ ما لا يقع أضعافًا مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كانَ أضعافًا مضاعفة.

♦ رابعًا: قولهُ في القياسِ والاجهادِ والاستنباطِ:

والراغبُ منَ القائلينَ بالقياسَ الشَّرعي[7]، المبني على الاجتهادِ والاستنباطِ عند عدمِ وجودِ الدليلِ منَ الكتابِ أو السُنَّة، قالَ الراغبُ: «جعلَ اللهُ أحكامهُ ثلاثة أقسام: مُثبتًا بالكتاب، ومُثبتًا بالسُنَّة، وعليهما دلَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]، ومُثبتًا

(1) جامع التفاسير (3/ 1169).

(2) ذكر هذا الرأي ابن قدامة ونسبه للشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، ورجح هذا الرأي. ينظر: المُغني (1/ 877).

(3) وهو رأي الثوري من أصحاب الرأي وأحمد في أحد قوليه، وإليه ذهب الراغب. ينظر: المُغني (8/ 152).

(4) جامع التفاسير (4/ 282).

(5) قال ابن عطية: «وقدْ حرَّم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب، إذ المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور». المحرر الوجيز (3/ 228).

(6) جامع التفاسير (3/ 852).

(7) القياس: القياس في اللغة: يُقال قاسَ الشيء يَقِسَيه قياسًا وقيسًا، أي: قدره، والمقياس: المقدار، والفعل قسا يقسو فهو قاسٍ. والقياس: التقدير. وفي الإصطلاح: حمل فرع على أصل في الحكم بجامع بينهما. ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: 370هـ) (9/ 225)، ومختصر الروضة البلبل، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: 761هـ) (3/ 218).

بالاجتهادِ دونَ الاستنباط، وهو ما يُردُّ إلى الكتابِ وسُنَّة نبيِّه، فالردُّ إليهما، هو البناء على حُكمهما، وهذا هو القياسُ الشَّرعيِّ»[1].

وبالنظرِ إلى تَتبعِ منهج الراغب الأصفهاني في مسائلِ الفقهِ، وطريقةِ عرضهِ وتناولهِ للأحكامِ الفقهيَّة لآياتِ الأحكام في تفسيره، فإنَّنا نَجدهُ يُمهد ويوطيء أولًا لبيانِ الحُكم بإبرازِ التفسيرِ اللغويّ الذي يتخذهُ منُطلقًا لبيانِ المعنى الشرعيِّ، ثُمَّ نَجدهُ في كثيرٍ منَ المواضعِ يُفيدُ منْ ذكرِ سببِ النزولِ في بيانِ أصلِ مشروعيَّة الحُكم، ثُمَّ يُعرِّض للحُكمِ وبيانِ صدورهِ منَ الكتابِ العزيزِ أو السُنَّة النبويَّة أو منْهما معًا، ثُمَّ يُبيِّن مذهب الشافعي مكتفيًا بهِ في أغلبِ الأحيانِ، أو مُستعرضًا معهُ بعضِ المذاهبِ الأخرى في أكثرِ منْ موضعٍ، ولذلكَ يَغلبُ على ظنِّ الباحثِ بأنَّ مذهبَ الراغب الأصفهاني هو المذهبُ الشافعيّ، كما هو واضحٌ في تفسيرهِ، وكذلكَ في ترجيحاتهِ لبعضِ أقوالِ الإمام الشافعي وخاصةً في كتابهِ (محاضرات الأُدباء) والذي أفردَ فيهِ مبحثًا لبعضِ ما جاءَ في العباداتِ، فينقلُ فيهِ أحيانًا أقوالَ الشافعيِّ دونَ غيرهِ منَ الفقهاءِ في المسائلِ الفقهيَّةِ[2]، وكذلكَ تصريحُ بعض منْ ترجمَ لهُ بأنَّهُ شافعيُّ المذهب[3].

الخاتمة

إنَّ دراسةَ هذ الجانب من تفسيرِ الراغبُ الأصفهانيُّ يتطلَّبُ تمييزَ معرفةِ عقيدتهِ، ومصادرهِ في التفسيرِ التي يرجعُ إليها، لما ذلكَ من تأثيرٍ على ما يوردهُ من تساؤلاتٍ:

1. في الجانبِ العَقائديِّ ومسائلَ العقيدةِ، فقدْ كانتْ لهُ آراءهُ الشخصيَّةُ التي تتقاربُ وتنتَصرُ في أحيانٍ كثيرةٍ إلى آراءِ الأشاعرةِ، وتقتربُ في بعضِ الأحيانِ منْ رأي السلفِ.

2. استخدامُ الراغبُ لأسلوبِ السؤالِ والجوابِ في حلِّ الإشكالاتِ، أو بيانُ المعنى وهو أسلوبٌ حَسِنٌ، لتحقيقِ الفَهمِ، وإيضاحِ المسائلِ والتساؤلاتِ، وهذا الأسلوبُ كثيرًا ما استعملهُ في هذا التفسيرِ.

3. في مسائلِ الأحكامِ الفقهيَّةِ كانتْ لهُ استنباطاتهُ الخاصَّةُ، واعتدالهُ في موقفهِ منَ المذاهبِ الفقهيَّةِ، ولكن نلحظُ بأنَّهُ كانَ يميلُ بأخذِ المذهبِ الشافعيِّ وينتصرُ لهُ، كما كانتْ لهُ بعضُ الترجيحاتِ والتضعيفاتِ لأقوالٍ معيَّنةٍ.

4. تَعَدَّدتْ مجالاتُ العقلِ والنظرِ في تفسيرهِ، منْ حيثُ استعمالهِ للعقلِ والقياسِ والقضايا المنطقيَّةِ، ونظرتهُ في حكمةِ الترتيبِ، وحرصهُ على دفعِ توهمِ التعارضِ بينَ أدلةِ الوحيِّ، وكذلكَ قدرتهُ الفائقةُ على السبرِ والتقسيمِ.

(1) جامع التفاسير (3/ 1289).
(2) ينظر: محاضرات الأدباء، للراغب (2/ 439).
(3) ينظر: روضات الجنات (238).

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.

2. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ.

3. البحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت754هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

4. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، ط1، 1964م.

5. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 3، 1419هـ- 1919م.

6. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل بن علي بن حسين الأبياري (ت: 616هـ).

7. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1919م.

8. تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام، د. محمد حسن محمد سبتان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، بلا تاريخ.

9. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لمحمد بن علي بن شعيب أبو شجاع فخر الدين الدهان (ت: 592هـ).

10. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: 370هـ).

11. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط1، 1420هـ- 2000م.

12. جامع التفاسير، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، (جزء 2، 3 من أول سورة آل عمران- وحتى الآية 113 من سورة النساء)، تحقيق الدكتور عادل بن علي الشدي، دار الوطن- الرياض، 1424هـ- 2003م.

13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه- 1964م.

14. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار السعادة، مصر، ط1، 1394هـ- 1974م.

15. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1993م.

16. رسالة في الاعتقاد، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق د شمران العجلي، مؤسسة الأشرف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1988م.

17. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ- 2009م.

18. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ- 2009م.

19. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458 هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م.

20. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت748ه)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ- 1985م.

21. شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هراس (ت1395ه)، تحقيق علوي عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر- السعودية، ط3، 1415ه 1994م.

22. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت449ه)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م.

23. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م

24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852ه)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ 1960م.

25. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ- 1987م.

26. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت1332ه)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م.

27. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502ه)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

28. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي (ت541ه)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

29. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد

الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ-2001م.

30. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت626هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

31. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ- 1997م.

32. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت606هـ؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ- 2000م.

33. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.